**تقديم لمقياس الوظيفة العامة**

يعتبر موضوع الوظيفة العامة من أهم مواضيع القانون الإداري، حيث تعتبرالسلطة التنفيذية أداة للسلطة السياسية في تنفيذ برامجها على كافّة الأصعدة، وحيث أن تنفيذ أي برنامج يحتاج إلى مجموعة من الوسائل؛ فإن السلطة التنفيذية تستعمل من الناحية القانونية امتيازات السلطة العامة التي يمنحها لها القانون (التنفيذ المباشر، القرار الإداري، الضبط الإداري، نزع الملكية للمنفعة العامة...) وعلى صعيد الأموال فإنها تستعمل الأموال العامة المنقولة والعقارية والنقدية، ويناط استعمال هذه الوسائل القانونية (امتيازات الإدارة) والمادية (الأموال العامة) بوسائل بشرية وهي (الموظفون العموميون).

ومتى اتّضحت لنا أهمّية الموظف العمومي ومكانته في عملية تنفيذ برنامج السلطة السياسية على جميع الأصعدة، ودوره في إشباع الحاجات العامة للمجتمع، وتقديم مختلف الخدمات العمومية، اتضحت لنا أيضا ضرورة وضع نظام قانوني يحكم التحاقه بالوظيفة العمومية وبيان حقوقه وواجباته، والتسيير الإداري لمساره المهني ومختلف الوضعيات القانونية له، ونظام تأديبه وانتهاء علاقته الوظيفية، أضحت.

لقد أدركت مختلف الدول هذه الحقيقة فسعت إلى سن قوانين أساسية للوظيفة العمومية تتناول مختلف المسائل التي سبقت الإشارة إليها، رغم اختلافها في معالجتها.

وسوف نحاول في هذه المحاضرات التعرّض لمختلف هذه المحاور بلغة قانونية سهلة تبسّط المفاهيم الفقهية والتشريعية، وتبيّن موقف المشرّع الجزائري من كل مسألة معتمدين في ذلك على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي تضمنه الأمر 06/01 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ومختلف النصوص التي جاءت تنفيذا له.

وعليه سوف تكون خطتنا في تناول مواضيع هذا المقياس –إن شاء الله- على الشكل التالي:

1. مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي.
2. الالتحاق بالوظيفة العمومية.
3. حقوق وواجبات الموظفين.
4. التسيير الإداري لمسار الموظف.
5. هياكل الوظيفة العمومية.
6. الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.
7. النظام التأديبي للموظف.
8. انتهاء العلاقة الوظيفية.